المفوت بكسر الواو المشددة اسم فاعل مبتدا اي حال كون ذلك المتبرع
مبتدا كان باع الخ اي فان كلا من البيع والشرا بالعين مفوت بخلاف
ما لا يفوت كالعارية فيصح حيث لم يفض لتنقيصها القيمة على مراغمة بالرا
اي بمخالفة لم تقبل في حقهم اي فلا يلزمهم بل يطالب به بعد فك الحجر
بالقيود الآتي بيانها اي بان يكون الوارث مطلق التصرف فلو كان
غير مطلق التصرف لم تصح اجازته ولا اجازة وليه ولا اجازة الحاكم بل يبطل
ذلك التبرع كما افتى به السبكي لكن يجب حمله على ما اذا لم تتوقع اهليته
والا وقف الامر اليها كما سياتي في الوصية ثم قول المتن من نهر قيد
في الكل اي الاجازة والورثة والثلث بعد الموت الخ انظر حاشية الرحماني
لو كان حرا بان كان بالغا رشيدا وما ينفذ بغير اذنه بل وان نهاه عنه
ان لزم بغير رضى مستحقه الخ فهو على ثلاثة اقسام بعد عتقه
اي لجميع لا لبعضه على المعتمد وان اذن له سيده في التجارة الخ هذا
قسيم قوله السابقة فان لم يوذن له في التجارة لم يصح شراوه بغير اذن
سيده لانه محجور عليه ولا رقيقه اي رقيق سيده بخلاف المكاتب
فان له ان يعامل سيده ولا يتمكن اي العبد الماذون له في التجارة من
عزل نفسه لان المغلب فيه شائبة الاستخدام او بينة ولو عدلا
ولهذا امرهوم [؟] **فصل** في الصلح وهو رخصة وقيل اصل مندوب
اليه وقيل فرع عن غيره قال **قوله** عقد يحصل به ذلك اي قطع النزاع
وبين الامام والبغاة الاولى وبين اهل العدل والبغاة **قوله** والصلح خير
ظاهره ان هذه الاية دليل على الصلح مطلقا وفيه ان هذا الصلح هو الواقع
بين الزوجين لانه اعيدت فيه النكرة معرفة والنكرة اذا اعيدت معرفة
كانت عين الاولى فكانه قيل هذا الصلح اي الواقع بين الزوجين خير
ح على المنع وقد اجيب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وفيه نظر فانه اذا كانت ال في الصلح للعهد الذكري كما هو المتبادر فلا يكون
اللفظ عاما فتامل **قوله** بين المسلمين ليس بقيد بل مثله صلح الكفار مع
الكفار او مع المسلمين **قوله** الا صلحا احل حراما الخ اي فلا يجوز اي يحرم ولا يصح
فهو استثنا منقطع قال اي لانه استثنى ما ليس صلحا لعدم صحته من الصلح

وهذا

وهذا مبني على ان العقد الفاسد لا يسمى صلحا وفي المسئلة خلاف فليراجع
وسيذكر الشارح رحمه الله تعالى تبعا لشيخ المنهج الصلح المحل للحرام وعكسه قريبا
ومثل في شرح التحرير الاول بان وقع الصلح على نحو خمر والثاني بان صالح على
ان لا ينصرف في المصالح عليه واعترضه قال على التحرير فليراجع غالبا
وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

بالبا او على يعدى الصلح ۞ لما اخذته فهذا نهج
ومن وعن ايضا لما قد تركا ۞ في اغلب الاحوال خذ ما قد سلكا

على انكار اي او سكوت كما ياتي ولو قال على غير اقرار لكان اولى ليعقل
ويعم الصلح اي ويجوز قال مع الاقرار وفي معناه الحجة واليمين المردودة
فمراده بالاقرار حقيقة او حكما في الاموال الثابتة في الذمة مراده ما يشمل
العين والدين وان كان ظاهرا في الثاني فقط فكان الاولى حذف هذا
ولذا كتب بعضهم على قوله الثابتة في الذمة ليس قيدا الخ من انكار
وسكوت بيان لغير لانه في الصلح الخ ولكن فقد دخل في قوله صلى
الله عليه وسلم الا صلحا احل حراما او حرم حلالا فالحاصل ان المدعي ان
كان كاذبا فقد استحل من المدعى عليه ماله الحلال وان كان صادقا فقد
حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له اي بصورة عقد فلا يقال ان
للانسان ترك بعض حقه فان قبل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحل الحرام
بل هو على ما كان عليه من التحريم والتحليل واجيب بان الصلح هو المجوز
لهما الاقدام على ذلك في الظاهر واما فيما بينه وبين الله فان كان المدعي
محقا فيحل له باطنا ان ياخذ ما بذله له كما قاله الماوردي وهو صحيح في صلح
الحطيطة وفيه فرض كلامه فاما اذا صالح على غير المدعى ففيه ما في الاول
في مسئلة الظفر عن محرم الحلال الخ ليس بخاف عليك ان ما ذكر
يجري في الصلح مع الاقرار اذا كان باطلا فكل منهما يجري فيه ذلك ان
كان باطلا ولا يجري فيه ان كان صحيحا فليس فيه دليل على بطلانه مع
الانكار فتامله وقد بينت ما فيه في حاشية التحرير فليراجع قال وقد
اعترض ايضا في شرح التحرير على ش سئله بان وقع الصلح على خمر ونحوه
فيكون محللا للحرام الخ مامر فانه قال وفيه بحث لانه ان اريد انه

Copyright © King Saud University